وشرط لمناضلة زيادة عليه ما مر بيان بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه
حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان عدد رشي وهذا من زيادتي وعدد
اصابة فيها الخمسة من عشرين وبيان قدر عرض فتح العين المهملة والراء ما يرمى اليه
من نحو خشب وجلد او فرط من طوب وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان
ذكر العرض ولم يطلب عرب فيرمى فان غاب فلا يشترط بيان شيء منها بل يحمل المطلق عليه
وقوله وارتفاعه من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر بهم البدال اي يسبق احدهما
باصابة العدد المشروط اصابته بعينه وزيدها بقولي من عدد معلوم خمسة من كل منهما
مع استوائهما في عدد المرمى او اليأس منه اي من استوائهما فيها اي في الاصابة فلو شرطا
ان من سبق الى خمسة من عشرين فلم يكد افرمى كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة
والاخر دونها فالاول فاضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا فاضل وكذا لو اصاب احدهما
خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي
وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضورا لا يأسه من الاستواء
في الاصابة مع الاستواء في رمي عشرين ولا بيان محاطة بتشديد الطاء بان تزيد اصابة
على اصابة الاخر كذا لو اجد منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقوله منه من
زيادتي ولا بيان عدد نوب الرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق عن التقييد
بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي على اقل نوبة وهو سهم سهم لخلوهما
وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في اصل الروضة والتصحيح الصحيح في الروضة
ومنتهى كلام ربه في الاصل خيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاثة ولا بيان قوس وسهم
لان الحمولة عليه الرامي فان عين شيء منهما لها وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو لا عيب
بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية او عربية فلا يبدل بنوع اخر لتراض
منهما وشرط معنى اي منع ابداله مفسد للعقد لفساده لان الرامي قد يعرض له احوال مختلفة
كوجع اليد الا بدال وفي منعه نضييق فاشبه نضييق المكيال في السلم وسن بيان صفة
اصابة الغرض هو اولى من قوله اصابة الرمي من فرخ يسكون الراء وهو وجودها اي وجود
اصابة الغرض اي يكفي فيه ذلك لان ما عدا يضر وكذا فيما يأتي او خرق صيح وراء بان
ينفذه ويسقط او خسق بصيح ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بالراء
بان ينفذ منه او خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخرمه او الخزق بالمعجمة بان يخ السهم بين
يديه الغرض ثم يثبت اليه من جهة الصبي فان اطلقا كفى الفرخ لصدق الصيغة به كغيره ولانه
المتعارف ولو عين زعما ان اي كبيدان من خرق في المناضلة خريق بان عين احدهما واحمل
ثم الاخر بازاء واحمل وهكذا الى اخرهم بقيد زدته بقولي حلفا وبيت في عددها وفي عدد
الرمي بان يقسم عليهما صحيحا جاز اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له لا يحسبهما بعض
ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والفرعة قد تحرمهم في حما
فيبقى مخضوده المنضلة ثم ان صحا ذق الى غيره في كل جانب وامرع فلا باس قال الامام
ويجد تراضي الحزبين وتساويهما عددا ويتكافأ كل زعيم عن حزبه في العقد ويجعلان فان
عين مرخ فخلفه اسبقا فاخطأ اي فان خلا من بدل العقد فيه وفي ما بدل من الحزب الاخر
يحصل التساوي كما اذا خرج احد العدين الخمسين خمسة فان شرط فيه البيع وسبقه حين

الثمن



الثمن من ثمانية لا في الباقي عملا بشرطي الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اختاروا وتنازعوا
في تعيين من يحمل في مقابلة فسخ العقد بقدر اصحابه ثم الخزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما
واذا اتصل حزب قسم العرض بالسوية بينهم لانه الحزب كالشخص وكما اذا لم يكن حزب
العرض فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم بعددها فيقسم
بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب
الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وبقيد اي الاصابة بالمثبت وطئ بنصل مهملة لانه المتوهم
منه فلو تلف ولو مع خروج السهم من القوس وتر بانقطاع او قوس بالانكسار او عرض
منه انصدم به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث العرض حسب له لان الاصابة مع ذلك
تدل على جودة الرمي والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي ان لم يقصر له
فيحسب به فان قصر حسب عليه ولو انقلب ريح الغرض فاصاب محله حسب له على الاصح
المثبت وطئ لانه لولا ان فيه الاصابة والا اي وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب العرض
في المحل المنتقل اليه وهذا اصح في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل
والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط خسق
فلقي صلابة فسقط ولم يرض غير قاعد حسب له لعدم تقصيره ولا يمين ان يكون عند الغرض
شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطأ وليس لها ان يبدلا المصيب ولا ان يدعا
المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط كتاب الايمان جمع يمين
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري
ان صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ
مترادفة اليمين تحقيق امر مهم هذا من زيادتي وهرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه
الى ما لم يقصده كقوله لا والله وبلى والله تارة وبلى والله اخرى
وبالمحتمل غيره كقوله والله لا خرجت او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته فكان
والله لا صعدت السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد بارجح انواع بها اختص الله
تعالى به ولو مشتقا او من غير اسمائه المسمى كوالله بتثليث اخره وتسكينه اذ المعنى لا يمنع المشتق
ورب العالمين اي خالق المخلوقات لان كل مخلوق عالم اي وجود خالقه وخالق الخلق والحي
الذي لا يموت ومن قضى بيده اي تقديره بقصر فما كيف شاء وان كره اعدى او سعيد
له الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك بقرينة الروضة ولا يقبل منه ذلك
في الطلاق والعتاق والا بلا ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو اراد بها
غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى
الاصل ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق قلم وبما هو فيه تعالى غيره تعالى بان اراده تعالى
انقلب كالرحم والخالق والرازق والرب عالم بردها غيره تعالى بان اراده تعالى
او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تشتمل في غيره معتبد كرحم القلب وخالق الافك
ورازق للجنين ورب الابل او بها هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي
ورازق الجند تعالى فان ما اذا اراد بها غيره او اطلق لا كما لو اطلقت عليهما سواء اشتهرت
بالارادة تعالى فكالمطلق وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه ولا بصفته فعلية وقوله
الكلام بان ولو صفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه ولا بصفته فعلية وقوله
وحقه الا ان يريد بها الحادثات وبالدين فعله المعلوم والمذكور بالعطاء